وظ مما اى من قوله او بيع الثمر مع اصله جاز لا بشرط القطع مع قوله اما
بيعه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وعزمه من هذا التقييد قول المتن والا
فكمع ارضه وقوله ثم مما مر فى البيع عزمه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه
الفروع الثلاثة فى المتن مع ذكر الاصل لها هنا   انه لا يجوز بيع الزرع
اى الذى لم يبد صلاحه اذ الذى مر فى الثمر انما هو التقييد فى الذى لم يبد
صلاحه واما الذى بدا صلاحه فلم يقيد ه بهذا القيد وان كان الواقع
انه لا بد من تقييده ايض كما صنع الحواشى هذا هو المناسب فى فهم
العبارة   ومما مر فى البيع انه لا يصح قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه
فظاهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظ والساس فى باطنه كالنوى فى التمر لكن
هذا الاتميز فى راى العين بخلاف التمر والنوى ه والاوجه ان محله اخذا
مما مر مالم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة فى سنبلها
شرح   بيع حبا مستتر فى سنبله كبر وسمسم وعدس وحمص وحده
او مع اصله واما اذا بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسيم مع
حبه وقد انعقد ولو لرعى البهائم ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا الان
بخلاف شعير وذرة وارز فى السنبل فانه يصح بخلاف السلم فيه فانه لا
يصح لاختلاف قشره خفة ورزانة ولا يصح بيع نحو جزر وفجل وثوم
وبصل فى الارض لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنبا وقصب
السكر لان ما استتر من ذلك غير مقصود فى الغالب غ الباجل وقوله بخلاف
شعير قال سم ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال
رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها
ه   وانه لا يجزم كم شى كالرمان وطلع النخل والبطيخ ح ل والجمع اكمام
والكمة وكام واكاميم ع ش على م ر   وان ماله كمان كالجوز واللوز
والباقلا ح ل   فى الكم الاسفل لان بقاءه فيه من مصالحه دون الاعلى
لاستتاره بما ليس من مصالحه شرح م ر   وغيره وهو الزرع قوله
بلوغه اى وصوله وقوله صفة اى حالة وقوله يطلب فيها فى سببية
بمعنى الباء اى يطلب بسببها او بمعنى مع اى معها ويمكن بقاؤها على
حالها مع تقدير مضاف اى يطلب فى اوانها   وعلامته فى الثمر

المأكول

١٣١

المأكول الخ وفى غير المأكول كالقرظ ان يتهيأ لما قصد منه كدبغ وحاصل
ما ذكره اربعة انواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله احدها
باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان
ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد
كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها
بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه
كالورد ويجئ منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الاخير   ق ل
المأكول المتلون اى غير الليمون فلا يشترط تلونه اى طرو لونا
عليه وهو الصفرة   كبلح وعناب بضم العين ط ف وهما مثالان للحمرة
وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله واجاص مثال للسواد وهو المعروف
بالعراصية فاللف والنشر مختلط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه
والاول اظهر قال   كالعنب الابيض ان قلت اذا كان ابيض
فيكون داخلا فى المتلون الا ان يقال المتلون هو الذى يحدث له لون
بعد اخر وهذا العنب ابيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعا من
العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق
العنب كما قاله شيخنا   وتموهه عطف تفسير والاول تموهه لانه يقال
فى فعله تموه اذا لان وليس مصدرا على تمويه نعم يقال موه الشئ تمويها
طلاه بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو
التلبيس ه مختار ومعلوم ان ذلك ليس مرادا هنا ع ش   وفى نحو القثاء
مقتضى عطفه على الثمر وافراده بعلامة على حدته انه لا يقال له ثمر فى
قوله وتعبيرى بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه
ومن نحو القثاء فرده شيخنا الا ان يقال هو من عطف الخاص على العام
وكذا يقال فى قوله وفى الورد الخ فكان الاولى ان يقدمه على الزرع لانه
من الثمار ايض   اعم واولى وجه العموم ظ لشموله الزرع واما وجه
الاولوية فان عبارة المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور
مبادى النضج الخ لانه خاص بما فيه حلاوة كالقصب والرمان وليس
شاملا للين العنب وتموهه والنضج فى كلامه استواؤه وهو بضم النون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)